الترغيب

عن

صلاة الرغائب الموضوعة

وبيـــان ما فيها

من مخالفة السنن المشروعة

تأليف

الشيخ الامـــام العـالم العـامل الزاهد العابد الورع

الناسـك شيخ الاسـلام مفتي الفرق ناصر السنة

عز الدين بن عبد السلام

رحمه الله ورضي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله

قال الشيخ الفقيه الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع الناسك ، مفتي الفرق ، ناصر السنة ، (ذو)[1] الاجتهاد في الدين ، عز الدين ابو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه وحشرنا في زمرته :

الحمد لله الأول الذي لا يحيط به وصف واصف ، الآخر الذي لا تحويه معرفة عارف ، جل ربنا عن التشبيه بخلقه ، وكل خلقه عن القيام بحقه[2] ، أحمده على نعمه واحسانه ، وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له في سلطانه ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله المبعوث بحججه وبرهانه ، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه واخوانه .

أما بعد ؛ فان البدع ثلاثة أضرب[3]

احداها ؛ ما كان مباحا كالتوسع في المآكل ، والمشارب ، والملابس ، والمناكح ، فلا بأس بشيء من ذلك .

---

(١) في الاصل : ذا

(٢) أي أعيوا وعجزوا ولم يستطيعوا القيام به .

(٣) يعني البدع في معناها اللغوي ، والا فالبدع الشرعية كلها ضلالة لعموم قوله عليه السلام « كل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار » .

الضرب الثاني : ما كان حسنا ، وهو كل مبتدع موافق لقواعد الشريعة غير مخالف لشيء منها ، كصلاة التراويح[1] وبناء الربط والخانات والمدارس وغير ذلك من أنواع البر التي لم تعهد في العصر الاول ، فانه موافق لما جاءت به الشريعة من اصطناع المعروف والمعاونة على البر والتقوى ، وكذلك الاشتغال بالعربية فانه مبتدع ولكن لا يتأتى تدبر القرآن الا به ، وفهم معانيه الا بمعرفة ذلك ، فكان ابتداعه موافقا لما أمرنا بـه من تدبر آيات القرآن وفهم معانيـه ، وكذلك تدوين الاحاديث وتقسيمها الى الحسن ، والصحيح ، والموضوع ، والضعيف ، مبتدع حسن لما فيه من حفظ كلام رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أن يدخله ما ليس منـه ، وأن يخرج منه ما هو منه . وكذلك تأسيس قواعد الفقه وأصوله ، كل ذلك مبتدع حسن موافق لاصول الشرع غير مخالف لشى منها .

الضرب الثالث : ما كان مخالفا للشرع أو ملتزما لمخالفة الشرع ، فمن ذلك صلاة الرغائب فانها موضوعة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذب عليه ، ذكر ذلك أبو الفرج بن

---

(١) بل هي سنة كريمة فعلها رسول الله (ص) ثلاث ليال ثم تركها لعلة ، وهي : خشية أن يظن الناس فرضيتها ، وصح أن النبي (ص) كان يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة ، كما في الصحيحين ، فكيف تعتبر من البدع ؟!

الجوزي[1] ، وكذلك قال أبو بكر محمد الطرطوشي[2] انها لم تحدث ببيت المقـدس الا بعد ثمانين واربعمائـة سنة من الهجرة •

وهي مع ذلـك مخالفة (للشرع من وجوه)[3] يختص العلماء ببعضها ، وبعضها يعم العالم والجاهل •

فأما ما يختص به العلماء فضربان ؛

احدهما ؛ أن العالم اذا صلى كان موهما للعامه انهـا من السنن ، فيكون كاذبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال ، ولسان الحال قد يقوم مقام لسان المقال •

الثاني ؛ أن العـالم اذا فعلهـا كان متسبباً الى أن تكذب العامة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولوا : هذه سنة من السنن ، والتسبب الى الكذب على رسـول الله صلى الله عليـه وسلم لا يجوز •

---

(١) هو أبو الفرج ، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي • المحدث المؤرخ الواعظ • ولد في بغداد نحو سنة ٥٠٨ هـ وتوفي فيها سنة ٥٩٧ • وترك كثيرا من المصنفات النافعة •

(٢) هو أبو بـكر محمد بن الوليـد ، الطرطوشي الاندلسي ، حافظ زاهد ، وفقيه مالكي أديب ، توفي في طرطوشة سنة ٥٢٠ •
ومن آثاره « الحوادث والبدع » و « التعليقة » في الخلافيات و « سراج الملوك » •

(٣) في الاصل (للنتسرو من وجوب) وما ذكرناه في طبقات السبكي وهو ما يقتضيه السياق •

وأما ما يعم العالم والجاهل فمن وجوه :

احدها ؛ أن فعل البدع ممـا يغري المبتدعين الواضعين بوضعها وافترائها ، والاغراء بالباطل والاعانة عليه ممنوع في الشرع ، واطراح البـدع والموضوعات زاجر عن وضعهـا وابتداعهـا ، والزجر عن المنكرات من أعلى مـا جاءت بـه الشريعة •

الثاني؛ انها مخالفة لسنة السكون[1] في الصلاة، من جهة أن فيها تعديد سورة الاخلاص اثنتي عشرة مرة ، وتعديد سورة القدر ، ولا يتاتى عده في الغالب الا بتحريك بعض اعضائه ، فيخالف السنة في تسكين أعضائه •

الثالث ؛ أنهـا مخالفـة لسنة خشوع القلب وخضوعه وحضوره في الصلاة ، وتفريغه لله تعـالى وملاحظـة جلالـه وكبريائه ، والوقوف على معاني القراءة والاذكار ، فانـه اذا لاحظ عدد السور بقلبه ، كان ملتفتا عن الله تعالى معرضا عنه بأمر لم يشرعه في الصلاة ، والالتفات بالوجه قبيح شرعا فما الظن بالالتفات عنه بالقلب الذي هو المقصود الاعظم ؟ •

الرابع ؛ أنها مخالفة لسنة النوافل ، فان السنة فيها أن

---

(١) بل السكون في الصلاة واجب لقوله عليه الصلاة والسلام : « اسكنوا في الصلاة » كما رواه مسلم وغيره من حديث جابر بن سمرة • وكان اللفظ في المخطوطة : السكوت وهو خطأ ، والتصويب من طبقات السبكي •

فعلها في البيوت أفضل من فعلها في المساجد ، الا ما استثناه الشرع ، كصلاة الاستسقاء ، والكسوف ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « صلاة الرجل في بيته أفضل من صلاته في المسجد الا المكتوبة » [1] .

الخامس ؛ أنها مخالفة لسنة الانفراد بالنوافل ، فان السنة فيها الانفراد ، الا ما استثناه الشرع وليست هذه البدعة المختلقة على رسول الله صلى الله عليه وسلم منه .

السادس ؛ أنها مخالفة للسنة في تعجيل الفطر اذ قال صلى الله عليه وسلم : « لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور » [2] .

السابع ؛ أنها مخالفة للسنة في تفريغ القلب عن الشواغل المقلقة ، قبل الدخول في الصلاة ، فان هذه الصلاة يدخل فيها وهو جوعان ظمآن ، ولا سيما في أيام الحر الشديد ، والصلوات المشروعات لا يدخل فيها مع وجود شاغل يمكن رفعه .

الثامن ؛ أن سجدتيها مكروهتان ، فان الشريعة لم ترد بالتقرب الى الله تعالى بسجدة منفردة لا سبب لها ، فان القرب لها أسباب ، وشرائط ، وأوقات ، وأركان لا تصح بدونها ، فكما لا يتقرب الى الله تعالى بالوقوف بعرفة ، ومزدلفة ، ورمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة من غير نسك واقع في

---

(١) متفق عليه بلفظ : « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة » .
(٢) رواه أحمد بسند ضعيف عن أبي ذر . وهو صحيح دون قوله « وأخروا السحور » . كما رواه الشيخان عن سهل بن سعد .

وقته باسبابه وشرائطه ، فكذلك لا يتقرب اليه بسجدة منفردة، وان كانت قربة اذا كان لها سبب صحيح ، وكذلك لا يتقرب الى الله عز وجل بالصلاة ، والصيام في كل وقت وأوان ، وربما تقرب الجاهلون الى الله تعالى بما هو مبعد عنه ، من حيث لا يشعرون [1] .

التاسع ؛ لو كانت السجدتان مشرعتين ، لكان مخالفا للسنة في خشوعهما وخضوعهما ، بما يشتغل به من عدد التسبيح فيهما بباطنه ، أو بظاهره ، أو بباطنه وظاهره .

العاشر ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ، الا أن تكون في صوم يصومه أحدكم » وهذا الحديث قد رواه مسلم بن الحجاج في صحيحه [2]

الحادي عشر ؛ أن في ذلك مخالفة السنة فيما اختاره رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذكار السجود ، فانه لما نزل قوله سبحانه وتعالى : « سبح اسم ربك الأعلى » . قال : « اجعلوها

---

(١) هذا مما يشعر أن المؤلف رحمه الله لا يرى البدعة الحسنة بالمفهوم السائد عند المتأخرين وهو التقرب الى الله بما لم يشرعه الله بحجة أن أصله مشروع ، ويؤيد ذلك ما سيأتي في رسالته الثانية ان البدعة الحسنة عنده لا تخالف السنن بل توافقها . فتأمل .

(٢) كتاب الصوم (٣/١٥٤) .

في سجودكم[1] • وقولـه : « سبوح قدوس »[2] وان صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يصح انه افردها بدون سبحان ربي الأعلى ، ولا أنـه وظفها على أمته ، ومن المعلوم أنـه لا يوظف الا أولى الذكرين ، وفي قوله : « سبحان ربي الأعلى » من الثناء ما ليس في قوله : « سبوح قدوس » •

ومما يدل على ابتداع هذه الصلاة ، أن العلماء الذين هم أعلام الدين ، وأئمة المسلمين ، من الصحابة ، والتابعين ، وتابعي التابعين ، وغيرهم ممن دون الكتب في الشريعة ، مع شدة حرصهم على تعليم الناس الفرائض والسنن ، لم ينقل عن أحد منهم أنه ذكر هذه الصلاة ولا دونها في كتابه ولا تعرض لها في مجالسه • والعادة تحيل أن تكون مثل هذه سنة ، وتغيب عن هؤلاء الذين هم أعلام الدين ، وقدوة المؤمنين ، وهم الذين اليهم الرجوع في جميع الاحكام من الفرائض والسنن ، والحلال والحرام ، وهذه الصلاة لا يصليها أهل المغرب الذين شهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لطائفة منهم أنهم لا يزالون

---

(١) رواه احمد وابو داود وابن ماجه وغيرهم عن عقبة بن عامر بسند ضعيف كما بينته في « ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم (٣٢٧) ، ولذلك فلا يصح الاستدلال به على ما ذكره المؤلف ، وقد صح عنه (ص) أنواع من اذكار الركوع فايها فعل المصلي أجزأه انظر « صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم » (٩١ ـ ٩٣) •

(٢) من طبقات السبكي وفي الاصل نقص واضطراب •

على الحق حتى تقوم الساعة[1] ولذلك لا تفعل بالاسكندرية لتمسكهم بالسنة . ولما صح عند السلطان الملك الكامل[2] رحمه الله أنها من البدع المفتراة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أبطلهـا من الديـار المصرية فطوبى لمن تولى شيئـا من أمور المسلمين فاعان على اماتة البدع واحياء السنن .

وليس لاحد أن يستدل بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الصلاة خير موضوع »[3] فان ذلـك مختص بصلاة[4] لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه ، وهذه الصلاة مخالفة للشرع من الوجوه المذكورة ، وأي خـير في مخالفة الشريعة ؟! ولمثل ذلك قال صلى الله عليه وسلم « شر

---

(١) ان كانت اشارته لحديث مسلم « لا يزال أهل الغرب ظاهرين لا يضرهم من خـذلهم حتى تقوم الساعة » فأهل الغرب هنا هم أهل الشام ، كما صرح بذلك الامام أحمد . وانظر رسالة « مناقب الشام وأهله » لشيخ الاسلام الامام ابن تيمية ، ورسالة « تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق » للالباني وهما من مطبوعاتنا .

(٢) هو محمد (الملك الكامل) بن محمد (الملك العادل) الايوبي كان عارفا بالادب . وسمع الحديث ورواه . ملك البلاد المصرية والشامية والحجاز والجزيرة واستمر حكمه أربعين سنة ، وله مواقف مشهورة في الجهاد . ولد سنة (٥٧٦) وتوفي بدمشق سنة (٦٣٥) .

(٣) هو حديث حسن أخرجه الطيالسي وأحمد والحاكم من طريقين عن أبي ذر ، وله شاهد من حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني في الـكبير ، وطرقه ضعيفة لكن يقوي بعضها بعضا . وقال العراقي : أخرجه أحمد ، وابن حبان والحاكم .

(٤) هنا ينتهي الموجود في طبقات الشافعية ١٠٧/٥ وهناك زيادة كلمة مشروعة .

الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة »[1] .

وفقنا الله للاجابة والاتباع ، وجنبنا الزيغ والابتداع .

وقد بلغني أن رجلين[2] ممن تصدى للفتيا مع بعدهما عنها سميا في تقرير هذه الصلاة وافتيا بتحسينها وليس ذلك ببعيد مما عهد من خطلهما وزللهما ، فان صح ذلك عنهما فما حملهما على ذلك الا أنهما قد صلياها مع الناس مع جهلهما بما فيها من المنهيات ، فخافا وفرقا ان نهيا عنها أن يقال لهما فلم صليتماها ؟ فحملهما اتباع الهوى على أن حسنا مالم تحسنه الشريعة المطهرة ، نصرة لهواهما على الحق ، ولو أنهما رجعا الى الحق وآثراه على هواهما وافتيا بالصواب ، لكان الرجوع الى الحق أولى من التمادي في الباطل ، « ولو أنهم فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم وأشد تثبيتا » ٤/٦٥ .

والعجب كل العجب لمن يزعم أنه من العلماء ويفتي بان هذه الصلاة موضوعة على رسول الله ، صلى الله عليه وسلم ، ثم يسوغ موافقة وضاعها عليها ، وهل ذلك الا اعانة للكذابين على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن اتبع الهوى ضل عن سبيل الله كما نص عليه القرآن ثم افتيا بصحتها مع اختلاف

---

(١) رواه مسلم وغيره من حديث جابر. وابو داود وغيره من حديث العرباض.

(٢) أحدهما ابن الصلاح اما الثاني فلم نجد ما يعرفنا به.

أصحاب الشافعي[1] رضي الله عنهم في صحة مثلها ، فان من نوى صلاة ووصفها في نيته بصفة فاخلفت تلك الصفة هل تبطل صلاته من أصلها أو تنعقد نفلا ؟ فيه خلاف مشهور .

وهذه الصلاة بهذه المثابة ، فان من يصليها يعتقد أنها من السنن الموظفة الراتبة ، وهذه الصفة متخلفة عنها فاقل مراتبها أن تجرى على الخلاف .

والحمد لله رب العالمين .

علقه لنفسه فقير رحمة ربه احمد بن يحيى بن بشارة عفا الله عنهم والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا . وحسبنا الله ونعم الوكيل .

فرغ يوم السبت سابع عشر من شوال من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة .

لـكاتبـه

كتبت واني للكتاب لحاسد على أنه بعدي زمانا يعمر

---

(١) هو الامام الفقيه المجتهد المحدث محمد بن ادريس الشافعي الهاشمي ولد سنة ١٥٠ في غزة ، وكان اماما في اللغة والفقه والحديث . وهو أول من وضع رسالة في علم اصول الفقه . له كتب عديدة أشهرها « الأم » وتوفي في مصر سنة ٢٠٤ هـ .

الرد

على

الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة

وبيـــان ما فيهـا

من مخالفة السنن المشروعة

تصنيف

الشيخ الامـام العالم العامل الزاهد العابد الورع الناســك مفتي المسلمين

تقي الدين ابن الصلاح

رحمـه الله تعـالى



قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع الناسك مفتي المسلمين تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح رحمه الله تعالى :

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا .

الحمد لله الذي أبان منار الحق وأناره ، وأزال ما حاد عن سبيله وأباره ، والصلاة والسلام الأوفران على سيدنا محمد وآله والنبيين والصالحين ما اعترى ضياء ظلاما فاغاره آمين آمين .

سألتم أرشدكم الله واياي عن ما رامه بعض الناس من ازالة صلاة الرغائب وتعطيلها ، ومنع الناس من عبادة اعتادوها في ليلة شريفة ، لا شك في تفضيلها ، واحتجاجه لذلك بأن الحديث الوارد بها ضعيف بل موضوع ، ودعواه أنه يلزم من ذلك رفعها والحاقها بالامر المطرح المدفوع ، وغلوه في ذلك واسرافه ، وغلو الناس في مشاقته وخلافه ، حتى ضرب له المثل بقوله ذلك بقول الله تبارك وتعالى « أرأيت الذي ينهى

عبدا اذا صلى » الى « كلا لا تطعه واسجد واقترب»[1] فرغبتم في أن أبين الحق في ذلــك وأوضحه ، وأزيف الزائف منه وازحزحه ، فاستعنت بالله تبارك وتعالى على ذلك واستخرته ، واوجزت القول فيــه واختصرته ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه أنيب فاقول :

هذه الصلاة شاعت بين الناس بعــد المائة الرابعة ، ولم تكن تعرف ، وقد قيل : ان منشأها من بيت المقدس ـ صانها الله تبارك وتعالى ـ والحديث الوارد بها بعينها وخصوصها ضعيف ســاقط الاسنــاد عند أهل الحديث ، ثم منهم من يقول : هو موضوع ، وذلك الذي نظنه • ومنهم من يقتصر على وصفه بالضعف ، ولا يستفاد له صحة من ذكر رُزين بن معاوية[1] اياه في كتابه في تجريد الصحاح، ولا من ذكر صاحب كتاب

---

(١) وتمام الآيات : ﴿ أرأيت ان كان على الهدى، أو أمر بالتقوى، أرأيت ان كذب وتولى، ألم يعلم بان الله يرى، كلا لئن لم ينته لنسفعا بالناصية، ناصية كاذبة خاطئة، فليدع نادية، سندع الزبانية، كلا لا تطعه واسجد واقترب ﴾ « سورة العلق ١٠/١٩ ».

(١) هو رُزين بن معاوية بن عمار العبدري السرقسطي الاندلسي امام الحرمين، جاور بمكة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ. له تصانيف أهمها « التجريد للصحاح الستة » وقد وقع فيه أحاديث غير قليلة ليست في الستة، وفيها ما هو موضوع كهذا الحديث.

«الاحياء»[1] له فيه واعتماده عليه ؛ لكثرة ما فيهما من الحديث الضعيف ، وايراد رزين مثله في مثل كتابه من العجب .

ثم انه لا يلزم من ضعف الحديث بطلان صلاة الرغائب والمنع منها ، لانها داخلة تحت مطلق الامر الوارد في الكتاب والسنة ، بمطلق الصلاة ، فهي اذاً مستحبة بعمومات نصوص الشريعة الكثيرة الناطقة باستحباب مطلق الصلاة ومنها ما رويناه في صحيح مسلم[2] من حديث أبي مالك الاشعري[3] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة نور »[4] .

وما رويناه من حديث ثوبان[5] وعبد الله بن عمرو بن العاص[6] رضي الله عنهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبو حامد الفيلسوف المتصوف صاحب المؤلفات الكثيرة ومن أهم مؤلفاته « احياء علوم الدين » غير أنه اعتمد فيه على أحاديث كثيرة ضعيفة ولا أصل لها . ومنها هذا الحديث . وكان مولده سنة ٤٥٠ ووفاته سنة ٥٠٥ .

(٢) هو الامام الحافظ ، أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، صاحب « الصحيح المعروف باسمه والذي يلي كتاب البخاري في صحته ، ويمتاز عليه في التبويب والترتيب » . ولد سنة ٢٠٤ هـ وتوفي سنة ٢٦١ .

(٣) له صحبة مختلف باسمه اختلافا كثيرا لا يمكن الوقوف على الحقيقة فيه ، وتوفي في خلافة سيدنا عمر .

(٤) هو قطعة من حديث عند مسلم في « الطهارة » (١/١٤٠) .

(٥) صحابي معروف ، كان مولى لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، اشتراه ثم أعتقه . وقد توفي رضي الله عنه في حمص سنة ٥٤ هـ .

(٦) هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، القرشي ، صحابي عالم عابد . ولد سنة ٧ قهـ وتوفي سنة ٦٥ . وقد كان يكتب ما يسمع من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم - بأذنه -

قـال : « استقيموا ولن تحصوا ، واعلموا أن خـير أعمالكم الصلاة » أخرجه ابن ماجه[1] في سننه وله طرق صحاح[2] .

واخص من ذلـك بما نحن فيه ما رواه الترمذي[3] في كتابه تعليقا من حديث عائشة[4] رضي الله عنها ولم يضعفه[5] أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ، بنى الله له بيتا في الجنة » فهذا مخصوص بما بين المغرب والعشاء ، فهو يتناول صلاة الرغائب من جهة أن اثنتي عشرة ركعة داخلة في عشرين ركعـة ، ومـا فيهـا من

---

(١) هو محمد بن يزيد أحد الائمة في علم الحديث . من أهل قزوين . ولد سنة ٢٠٩ . وصنف كتبه « السنن » و « التفسير » و « التاريخ » . توفي سنة ٢٧٣ . و (ماجه) بالهاء الساكنة لا بالتاء المربوطة .

(٢) يعني عند غير ابن ماجه مثل الدارمي وأحمد وغيرهما . انظر « ارواء الغليل » رقم ٤٠٥

(٣) ولد سنة ٢٠٠ ، وتلقى من البخاري وغيره . وكان اماما ثقة حافظا حجة غايـة في العلم والورع والزهد ، وكان يضرب بـه المثل في الحفظ . له كتب أشهرها كتابه السنن المعروف بـ « الجامع » توفي سنة ٢٧٩ .

(٤) هي بنت أبي بـكر الصـديق ، أم المؤمنين ، وزوج رسـول رب العالمين ، افقـه نسـاء المسلمين ، وأعلمهن بالادب والدين . كانت وفاتهـا ـ رضي الله عنها ـ سنة ٥٨

(٥) هذا القول ان خـلا من ايهـام ما لا يجوز ، فهو على الاقل مما لا طائل تحته ، لان عدم تضعيف الترمذي اياه لا يفيد تقوية له كيف والترمذي لو صرح بالتصحيح لوجب على أمثال المؤلف آن لا يبادروا الى الاعتداد بتصحيحه لما عرف به من التساهل في ذلـك ، ولذلك قال الحافظ الذهبي « لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي » : كيف والترمذي قـد أشـار الى تضعيف الحديث بتصديره اياه بقوله (٢/٢٩٩) ، « وقد روي .. » فذكره بصيغة المجهول ! ومع ذلك فهل يخفى على المؤلف أن ابن ماجه قد وصله في سننه (رقم ١٣٧٣) من طريق يعقوب بن الوليد المديني بسنده الى عائشة ، وأن يعقوب هذا من الكذابين الكبار كما قال الامام أحمد ؟!

الأوصاف الزائدة يوجب نوعية وخصوصية غير مانعة من الدخول في هذا العموم ، على ما هو معروف عند أهل العلم فلو لم يرد اذاً حديث أصلا بصلاة الرغائب بعينها ، ووصفها ، لكان فعلها مشروعا لما ذكرناه .

وكم من صلاة مقبولة مشتملة على وصف خاص لم يرد بوصفها ذلك نص خاص من كتاب ولا سنه ، ثم لا يقال : انها بدعة ، ولو قال قائل انها بدعة لقال مع ذلك بدعة حسنة[1] لكونها راجعة الى أصل من الكتاب أو السنة ،

ومن أمثال هذا ، ما لو صلى انسان في جنح الليل مثلا خمس عشرة ركعة بتسليمة واحدة ، وقرأ في كل ركعة آية من خمس عشرة سورة على التوالي ، خص كل ركعة منها بدعاء خاص .

فهذه صلاة مقبولة غير مردودة ، وليس لاحد أن يقول : هذه صلاة مبتدعة مردودة[2] فانه لم يرد بها على هذه الصفة كتاب ، ولا سنة .

---

(١) بل هي بدعة ضلالة لانها في العبادة ، وما كان من البدع من هذا القبيل فكلها ضلالة لما سبق .

(٢) بلى هي صلاة مبتدعة مردودة ليس لاحد أن يتقصد صلاتها لانه لا أصل لها بهذه الكيفية ودعوى أن لها أصلا ، لا يجدي ، لان البحث في الكيفية لا في الاصل ، ومن المسلم به أنها محدثة فيجب أن تكون ضلالة بنص عموم ذم كل بدعة ، وقبل هذه الصلاة هي التي يسميها الامام الشاطبي في الاعتصام بالبدعة الاضافية . ويقابلها البدعة الحقيقية ، وهي أضل من الاولى .

ولو وضع لها حديثا باسناد رواها به ، لا بطلنا الحديث وانكرناه ، ولم ننكر الصلاة فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق والله أعلم .

هـذا انتهاء الاملاء في اليوم الاول ولهذا شواهد ونظائر لا تحصى من سـائر أحكام الشريعة ، نعم ما يكون من ذلـك صفته الزائـدة منكرا يردها شيء من أصول الشريعة فذلك الـذي يحكم عليه بكونـه من البدع المذمومـة ، والحوادث المردودة .

والذي يتوهم فيه من صلاة الرغائب انـه كذلك أمور نذكرها ونبين بالدليل الواضح كونها سالمة من ذلك ان شـاء الله تعـالى .

احـدها : ما فيها من تكرار السورة

وجوابه ان ذلك ليس من المكروه المنكر ، فقد ورد نحو ذلك ، وورد في بعض الاحـاديث تكرار سورة الاخلاص[1]

---

(١) لا أعلم في ذلك غير حديثين : الاول عن أنس بن مالك قال :
« كان رجل من الانصار يؤمهم في مسجد قباء ، فكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم في الصلاة فقرأها ، افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ، ثم يقرأ بسورة أخرى معها ، وكان يصنع ذلـك في كل ركعة ، فكلمه أصحابه فقالوا انك تقرأ بهذه السورة ثم لا ترى أنها تجزئك حتى تقرأ بسورة أخرى ، فاما أن تقرأ بها ، واما أن تدعها وتقرأ بسورة أخرى ، قال : ما أنا بتاركها فـان أحببتم أن أؤمكم بهـا فعلت ، وان كرهتم تركتكم ، وكانوا يرونـه أفضلهم ، وكرهوا أن يؤمهم غيره ، فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم

فان لم نستحبه ، لم نعده من المكروه المنكر ، لعدم دليل قوي على ذلـك •

وما ورد عن بعض أئمة الحديث من كراهة نحو ذلك ، فمحمول على الـكراهـة ، التي هي بمعنى ترك الاولى فـان الكراهة قد اطلقت على معان وذلك احدها والله أعلم[1] •

الثاني : السجدتان الفردتان عقيب هذه الصلاة ، وقـد اختلف أئمتنا في كراهة مثل ذلـك ، فان كان المنازع يختار

أخبروه الخبر ، فقال : يافلان ما يمنعك مما يأمر به أصحابك ؟ وما يحملك أن تقرأ هذه السورة في كل ركعة ؟ فقال : يا رسول الله اني أحبها ، فقال رسول الله (ص) : ان حبها أدخلك الجنة » •

أخرجه الترمذي (٢/١٤٨ ـ بولاق) وقال : « حسن غريب صحيح » والبيهقي (٢/٦٠ ـ ٦١) باسناد صحيح على شرط مسلم وعلقه البخاري •

الثاني : عن ابن الديلمي ـ وهو ابن أخت النجاشي وقد خدم النبي (ص) قال : قال رسول الله (ص) : من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتب الله له براءة من النار • قال الهيثمي (٧/١٤٥) : « رواه الطبراني وفيه محمد بن قدامة الجوهري وهو ضعيف » •

قلت : واذا عرف لفظ الحديثين تبين أن لا حجة فيهـا لما ذهب اليـه المؤلف من جواز التكرار أما الاول ، فلأنه ليس فيه تكرار السورة الواحدة في الركعة الواحدة كما هو المدعى ، وأما الآخر فلضعف اسناده •

(١) قال الامام ابن القيم في « أعلام الموقعين » ١/٣٩ : وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم وسبب ذلك تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون الى كراهة ترك الاولى ، وهذا كثير جدا في تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة » ثم ذكر عدد كبيرا من الادلة من كتاب الله وسنة رسوله وكلام الأئمـة •

قول من يكرهها فسبيله أن يتركها فحسب ، لا أن يترك الصلاة من أصلها ، وهكذا الامر في تكرار السورة سواء بقي على الصلاة اسمها المعروف لبقاء معظمها ، أو لم يبق ، لكون المقصود ابقاء الناس على ما اعتادوه ، ومن شغل هذا الوقت بالعبادة وصيانتهم من الترك لا الى خلف والله أعلم .

الثالث : ما فيها من التقييد بعدد خاص من غيرقصدوهذا قريب راجع الى ما سبق الكلام عليه ، وهو كمن يتقيد بقراءة سبع القرآن أو ربعه كل يوم وكتقييد العابدين بأورادهم التي يختارونها لا يزيدون عليها ولا ينقصون[1] والله أعلم .

الرابع : أن ما فيها من عدد السور والتسبيح وغيرهما مكروه (لاشغاله القلب)[2].

وجوابه أن ذلك غير مسلم وهو يختلف باختلافالقلوب وأحوال الناس .

---

(١) هذا التقييد ان كان على سبيل التنظيم للعمل بحيث آنه لا تتخذ طريقة يلتزمها كل الناس ، فلا شيء فيه لانه لا يقصد به التقرب الى الله تعالى ، وأما ان اتخذ طريقة ، ووضعت في الكتب والتزمها الناس جميعا كبعض صيغ الصلوات والاوراد ، مثل الصلاة المعروفة بالصلاة النارية بعدد (٤٤٤٤)! بحيث يظن أكثر النـاس أنها مشروعـة منقولة عن النبي (ص) فلا يشك حينئذ عاقل في أن ذلك لا يشرع • واني لاعرف أحد المشايخ كان اذا سافر استصحب معه كتاب « دلائل الخيرات » وفيه في كل يوم وظيفة ، فكان أحيانا يفوته حزبه من القرآن ، ولا يفوته ورده من « الدلائل » ، فكنت أسأله عن ذلك فيقول : حزب القرآن يمكن قضاؤه في كل يوم ، واما ورد الدلائل فهو مخصص بيومه ! أفليس هذا تشريع في الدين ؟! فالله المستعان .

(٢) ما بين القوسين كان بياضا في الاصل ولعل الكلام ما آثبتناه .

وقد روي عد الآيات في الصلاة عن عائشة رضي الله عنها وطاووس[١] وابن سيرين[٢] وسعيدبن جبير[٣] والحسن[٤] وابن ابي مليكة[٥] في عدد كثير من السلف •

وقال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس بعد الآي في الصلاة ، نقله عنه صاحب « جمع الجوامع »[٦] في منصوصاته من غير خلاف ، وحكاه ابن

---

(١) هو أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء ، من أجل التابعين وأفقههم وأرواهم للحديث ، وأزهدهم في الدنيا ولد في اليمن سنة ٣٣ هـ • وتوفي حاجا سنة ١٠٦ •

(٢) هو أبو بكر ، محمد بن سيرين البصري ، الانصاري ولاء ، تابعي جليل ، اشتهر – الى علمه بالدين – بالورع وتعبير الرؤيا • ولد في البصرة سنة ٣٣ هـ وتوفي فيها سنة ١١٠ •

(٣) هو أبو عبد الله ، سعيد بن جبير ، الحبشي ، من أجل التابعين وأعلمهم • ولد سنة ٤٥ هـ وقتله الحجاج سنة ٩٥ لخروجه مع ابن الاشعث ولم يكن على وجه الارض – كما يقول أحمد بن حنبل – أحد الا وهو مفتقر الى علمه •

(٤) هو ابو سعيد الحسن بن يسار البصري التابعي امام أهل البصرة فقيه فصيح زاهد وكان يأمر الولاة وينهاهم ، ذكره الامام أحمد في « كتاب الزهد » ولد بالمدينة ٢١ هـ وتوفي بالبصرة ١١٠ • عليه رحمة الله •

(٥) هو عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة التيمي المكي ، محدث ثقة • تولى قضاء الطائف لابن الزبير وتوفي سنة ١١٧ هـ •

(٦) هو أبو سهل الزوزني الشافعي المعروف بابن العفريس المتوفى سنة ٣٦٢. وقال ابن السبكي : وعندي النسخة التي كانت لابن الصلاح.

المنذر[1] عن مالك[2] والشافعي وأحمد[3] واسحاق[4] والثوري[5] وغيرهم ويشهد له من الحديث ؛ حديث صلاة التسبيح[6] والله أعلم .

الخامس ؛ فعلها جماعة ، مع ان الجماعة في النوافل مخصوصة بالعيدين ، والكسوفين ، والاستسقاء ، وصلاة التراويح ووترها .

---

(١) هو أبو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري حافظ فقيه مجتهد . ولد سنة ٢٤٢ هـ . وتوفي سنة ٣١٩ ومن مؤلفاته : « تفسيرالقرآن » و « الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف » و « المبسوط » في الفقه .

(٢) هو الامام العظيم الفقيه . المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها . صاحب المذهب الفقهي المعروف .
ولد سنة ٩٣ ، وكان صلبا في دينه ، قوي الحفظ . سأله المنصور ان يضع كتابا يوطىء العلم للناس فوضع كتابه « الموطأ » . توفي سنة ١٧٩ .

(٣) هو الامام العظيم الحجة الفقيه المجتهد أبي عبد الله أحمد بن محمد أبو حنبل ، الصابر المحتسب ناصر السنة ، شيخ البخاري ومسلم . اشهر مؤلفاته « المسند » ولد في بغداد سنة ١٦٤ هـ . وكانت وفاته سنة ٢٤١ هـ .

(٤) هو أبو يعقوب ، اسحاق بن ابراهيم بن مخلد بن راهويه الحنظلي التميمي المروزي ، المعروف بابن راهويه ، حافظ ثقة ورع . أخذ عنه الامام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم . ولد سنة ١٦١ هـ . وتوفي في نيسابور سنة ٢٣٢ .

(٥) هو سفيان بن سعيد الثوري ، أمير المؤمنين في الحديث ، وأحد السادات علما وعملا . قال ابن رجب : وجد في القرن الرابع سفيانيون ـ أي مقلدون له في الفقه ـ وكانت وفاته سنة ١٦٠ هـ .

(٦) اختلف العلماء في حديثها اختلافا قديما ، فمنهم من حكم بوضعه ، ومنهم من قال بضعفه ، ومنهم من صححه وهذا هو الذي نميل اليه لكثرة طرق الحديث ، وقد جمعها بعض المتقدمين في جزء ، كالدارقطني وغيره . وفي المكتبة الظاهرية بدمشق جزء في طرقها للخطيب .

وجوابة أن الحكم في ذلك ؛ أن الجماعة لا تسن الا في هذه الستة ، لا أن الجماعة منهي عنها في غيرها من النوافل[1].

وفي « مختصر الربيع » [2] عن الشافعي رضي الله عنهما أنه قال : لا بأس بالامامة في النافلة ، ومن الدليل عليه ما رويناه في الصحيحين عن ابن عباس[3] رضي الله عنهما .

« أنه بات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فلما قام يصلي صلاته من الليل قام ابن عباس رضي الله عنهما يصلي خلفه ، ووقف عن يساره فأداره الى يمينه » .

وفي رواية مسلم التصريح بأنه قام يصلي متطوعا من الليل . وثبت عن أنس[4] رضي الله عنه « أن رسول الله صلى

---

(١) اذا كانت الجماعة لا تسن في غير المذكورات فهي منهي عنها بعموم أدلة النهي عن الابتداع ، ومن المعلوم أن الذي يجمع في هذه النوافل انما يفعل ذلك تقربا الى الله تعالى ولولا ذلك لصلاها منفردا ، والتقرب الى الله بما لم يشرع لا يجوز كما هو ظاهر . على أننا نرى أن الجماعة في بعض النوافل لا السنن الراتبة تشرع أحياناً لحديث أنس وابن عباس وعتبان بن مالك وسيذكر ذلك. المؤلف.

(٢) هو أبو محمد الربيع بن سليمان ، المرادي ، بالولاء ، المصري . صاحب الامام الشافعي ورواية كتبه ، والثقة الثبت فيما يرويه . ولد في مصر سنة ١٧٤ هـ . وتوفي فيها سنة ٢٧٠ .

(٣) هو الصحابي الجليل عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي . ابن عم رسول الله صلى لله عليه وسلم ، وحبر الامة وترجمان القرآن . ولد بمكة سنة ٣ قبل الهجرة . وتوفي في الطائف سنة ٦٨ هـ .

(٤) هو أنس بن مالك بن النضر ، الخزرجي الانصاري ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم . ولد بالمدينة سنة ١٠ ق هـ . وتوفي في البصرة سنة ٩٣ ، وهو ـ رضي الله عنه ـ آخر من مات فيها من الصحابة .

الله عليه وسلم أتاهم في دارهم في غير وقت الصلاة ، فصلى به وبأم سليم[1] وأم حرام »[2] .

وفي رواية لابي داود[3] فصلى بنا ركعتين تطوعا وفي « الصحيحين » نحوه عن عتبان بن مالك الانصاري[4] رضي الله عنهم والله أعلم .

السادس : ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا ويمتنع اظهار شعار ظاهر في الدين .

---

(١) هي أم سليم بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية ، أم أنس بن مالك خادم رسول الله . كانت من السابقين الى الاسلام من الانصار ، وكانت تغزو مع رسول الله صلى لله عليه وسلم . ولها في ذلك قصص معروفة . توفيت نحو سنة ٣٠ هـ . وقد اشتهرت بكنيتها أما اسمها فمختلف فيه .

(٢) هي أم حرام بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام بن جندب الانصارية ، خالة أنس بن مالك . ركبت البحر في غزاة مع معاوية بن أبي سفيان زمن عثمان رضي الله عنهما ، وتوفيت فيها سنة ٢٧ هـ . ولم يوقف لها على اسم صحيح .

(٣) أخرجه هو (٦٠٨) وأحمد (٢٤٨/٣) أيضا بسند صحيح على شرط مسلم عن ثابت عن أنس أن رسول الله (ص) دخل على أم حرام ، فأتوه بسمن وتمر فقال : ردوا هذا في وعائه ، وهذا في سقائه فاني صائم ، ثم قام فصلى بنا ركعتين تطوعا ، فقامت أم سليم وام حرام خلفنا ، قال ثابت : ولا اعلمه الا قال : أقامني عن يمينه على بساط .

(٤) عتبان بن مالك بن عمرو الخزرجي ، بدري عند الجمهور وحديثه في الصحيحين من طريق أنس ، وابن الربيع وغيرهما ، كان امام قومه . مات في خلافة معاوية وقد كبر .

وجوابه : أن حاصل ذلك يرجع الى أنها عبادة لها أصل في الشريعة ، ظهرت وكثرت الرغبات فيها ، وهذا لا يوجب أن يعكر عليها باجتثاثها من أصلها ، فان ما اختص به علماء المسلمين في علم الفقه وسائر علوم الدين ، من التأصيل ، والتفصيل ، والتفريع ، والتدقيق ، والتصنيف ، والتدريس شعار ظاهر حدث في الدين لم يكن في صدر الاسلام ، فلم لا نقول : ان ذلك مبتدع ينبغي اجتنابه ، وشعار محدث يتعين اجتثاثه والله أعلم .

وقد احتج المنازع بأشياء اخر لا تساوي الذكر ، ومما يجاب به عنها أن يقال له : صل هذه الصلاة وتجنب وجنب فيها ما زعمت أنه محذور كما بيناه فيما سبق ، وهو معتمد منها بقوله : ان في ذلك اختصاص ليلة الجمعة بالقيام ، وهو منهي عنه ، وهذا ليس بشيء لانه ليس بلازم من حال من يصلي صلاة الرغائب ان يدع في باقي لياليه صلاة الليل ، ومن لم يدع ذلك لم يكن مخصصا ليلة الجمعة بالقيام ، وهذا واضح والله أعلم .

فقد وضح بما بيناه وأصلناه أن صلاة الرغائب غير ملتحقة بالبدع المنكرة !! وأن الحوادث ذوات وجوه مختلفة مشتبهة ، فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيرة !! والله تعالى أعلم .

فهــذا بيان شاف ، يتضاءل له ان شاء الله تعــالى خلاف المخالف ، ويتبدل به وصفه اذا لم يعانــد ، بوصف الموافق المؤالف ، ولا يبقى له بعده الا جعجعة لا طائل ورآها ، وقعقعة وابهامات لا يغترّ بها إلّا شرذمة أفسدت أهواؤها آراءها، وما شاء الله لا حول ولا قوة إلّا بالله العلي العظيم، وحسبنا الله وحده لا شريك له ونعم الوكيل.

الحمد لله حق حمده ، والصلاة والسلام الافضلان على سيدنا سيد عباده ، وعلى آله وســائر النبيين والصالحين آمين آمين آمين .

أخـــر امـلاء ابن الصلاح في الــرد على الترغيب عن صلاة الرغائب الموضوعة ، وبيــان ما فيها من مخالفــة السنن المشروعة .

علقه لنفسه أحمد بن بشارة ، وفرغ يوم الاحد خامس ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وسبعمائة ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وحسبنا الله ونعم الوكيل

تفنيد

رد ابن الصلاح

لسلطان العلماء

العز بن عبد السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

حسبي الله

قال الشيخ الامام العالم العامل الزاهد العابد الورع الناسك ، مفتي الفرق ، ناصر السنة ، عز الدين ابو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى :

يقول الفقير الى الله تعالى عبد العزيز بن عبد السلام :

أما بعد حمدا لله الذي لا اله هو ، والصلاة على نبيه محمد واله ، فاني لما أنكرت صلاة الرغائب الموضوعة وبينت مخالفتها للسنن المشروعة من الجهات التي ذكرتها في تعليق ذلك ، انتهض[1] بعض الناس معارضا لذلك ، ساعيا في تحسينها وتقريرها روما لالحاقها بالبدع الحسنة من جهة كونها صلاة وانما أنكرتها لمجموع صفاتها وخصائصها التي بعضها يقتضي التحريم وبعضها يقتضي مخالفتها للسنن ، فأخذ يشنع علي أني منعت الناس من عبادة ، وأنا لم أنكر ذلك لكونها عبادة ، وانما أنكرتها لصفاتها ناهيا عما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه

(١) في الاصل : انبهض

وسلم ، ومقتديا بما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من الصلوات في الاوقات المكروهات ، فانه لم ينه عن ذلك لمجرد كونها صلاة ، وخشوعا ، وذكرا ، وتلاوة ؟ وانما نهى عنها لامر تختص به ، وقد صح عنه صلى الله عليه وسلم فيما رواه مسلم بن الحجاج أنه نهى عن اختصاص ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي .

وقد شرط واضع هذه البدعة فيها أن توقع في الليلة التي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختصاصها بالقيام . فويل لمن جعل ما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قربه الى الله تعالى .

ثم قال : اعتادها الناس في ليلة شريفة لا شك في تفضيلها فجعل اعتياد من لا علم له حجة في فعل بدعة منهى عنها ، وانما يفعلها عوام الناس ، ومن لم يرسخ قدمه في علم الشريعة، ثم أخطأ في القطع بتفضيلها ؛ فانه أراد بكونها ليلة جمعة واقعة في رجب ، فمتى ثبت تفضيل هذه الليلة على سواها ؟ وان أراد مجرد كونها ليلة جمعة فقد أخطأ بايهامه أنها مقيدة برجب !! وأخطأ أيضاً في تعبيره عن المبالغة في نصرة الدين واماته البدع، بلفظ السرف والغلو .

وأما المثل الذي ذكره في قوله تعالى (أرأيت الذي ينهى عبدا اذا صلى) الى قوله : (واسجد واقترب) فذلك تحريف لكتاب الله تعالى ، ووضع له في غير مواضعه ، فان الآية نزلت في انكار

أبي جهل[1] على رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المأمور بها ، وانكار صلاة الرغائب انكار لصلاة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنها فاذن يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ على مقتضى قوله ـ قد نهي عبدا اذا صلى فيما نحن فيه ، وفي الصلوات في الاوقات المكروهات •

وكذلك حرف في قوله تعالى (كلا لا تطعه ••) الآية لان الناهي عن هذه الصلاة ونظائرها هو الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فيكون على تأويله قد أمرنا الله تعالى أن لا نطيع رسوله صلى الله عليه وسلم فيما نهي عنه من الصلوات •

وذكر أنه استخار الله تعالى في ذلك ، وقد ظهر أنه لم يخر له لانه لو خار له لافهمه الحق والهمه الصواب •

ثم اعترف أنها بدعة موضوعة ، فنحتج عليه اذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم : « شر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة » وقد استثنيت البدع الحسنة من ذلك ؛ وهي كل بدعة لا تخالف السنن بل توافقها فيبقى ما عداها [2] على عموم قوله صلى الله عليه وسلم « شر الامور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » وليست صلاة الرغائب في معنى ما استثنى حتى تلحق بها قياسا •

---

(١) عمرو بن هشام المخزومي القرشي العربي ، رأس الكفر وأشد الناس عداوة للنبي (ص) أهلكه الله في وقعة بدر الكبرى •

(٢) أنظر تعليقنا في الصفحة (٣) •

وأمـا اسـتدلاله بقوله صلى الله عليه وسـلم : « الصلاة نـور » وبقولـه صلى الله عليـه وسـلم : « واعلموا أن خـير أعمالـكم الصلاة » فلا يصح ؛ لان ذلـك مخصوص بالاجماع بـكل صـلاة لـم يتوجـه اليهـا نهي ، وأمـا مـا نهى عنـه الشرع فليس بنور بل هو ظلمة وليس بخير الاعمال اذ لا خير في مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولا نور في معصيته « ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور » ٢٤/٤٠ ورب حامل فقه ليس بفقيه[١] .

وأمـا استدلاله بما أخرجه الترمذي تعليقا من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة » فان كان عالماً بان المعلق لا حجة فيه فكيف يستدل بما لا حجة فيه وان ظن أن مثله حجة ، فمذهبه الـذي ينتمي اليـه ويعتمـد عليه لا يقتضي ذلك مع أن هذا الحديث قد أسنده ابن ماجه في سننه وفي اسـناده يعقوب بن الوليد المديني وهو كـذاب وضاع على ما ذكره أحمد بن حنبل وغيره من أئمة الحديث .

فوا عجبا لمن يترك ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث الذي لا وزن له .

وأمـا ادراجه صلاة الرغائب في هذا الحديث فلا يستقيم، لان هذا الحديث ـ لو صح ـ لم تندرج فيه هذه الصلاة فانه

---

(١) هو قطعة من حديث صحيح رواه أبو داود والترمذي وابن ماجـه من طـرق .

خرج مخرج الترغيب • والترغيب مقيد بعشرين ركعة فلا يتحقق فيما دونها [1] •

وأما ما ذكره من احداث الصلوات التي توقع على أوصاف خاصة ؛ فجوابه : أن الاوصاف ضربان •

احدهما ؛ ما يقتضي الكراهة كصفات صلاة الرغائب فتلك بدعة مكروهة •

الثاني ؛ ما لا يقتضي الكراهة فيكون من البدع الحسنة. والمثال الذي ذكره مندرج[2] في هذا الضرب •

وأما قوله في المثال : لو وضع لهذه الصلاة حديثا لانكرناه ولم ننكر الصلاة ، فكذلك الامر في صلاة الرغائب من غير فرق •

فجوابه : أن الفرق من وجوه •

احدها ؛ أن صلاة الرغائب بخصوصياتها توهم العامة أنها سنة من سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما هو الواقع بخلاف الصلاة في المثال المذكور •

الثاني ؛ أن تعاطي صلاة الرغائب يوقع العامة في أن يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وينسبوه الى أنه سنها بخصوصياتها فيكون متعاطيها متسببا الى الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف الصلاة التي مثل بها •

---

(١) وقد سبق في المقدمة : أن صلاة الرغائب اثنتى عشر ركعة •

(٢) انظر التعليق رقم (١) في الصفحة ٨ •

الثالث ؛ أن تعاطي صلاة الرغائب مما يغري الواضعين بالوضع لنفاق كذبهم وعمومه بخلاف ما مثل به •

الرابع ؛ أن تعـاطيها بخصوصها يتضمن تعطيل سنن كثيرة ، بخلاف ما مثل به •

الخامس ؛ ان صلاة الرغائب في حق من يعتقد أنها سنة راتبـة يجب تخريجها[1] صحتهـا على الخلاف فيمن وصف الصلاة في نيته بصفة فاخلفت ، ولا خلاف في صحة الصلاة في المثال المضروب •

ثم قد ناهض حكمه بأنها من البدع الحسنة بقوله : ان الصفة الزائدة اذا كانت منكرة يردها شيء من أصول الشريعة فهي من البدع المذمومة ، والحوادث المردودة • وتعاطي صلاة الرغائب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسان الحال، وتسبب الى الكذب عليه واغراء للواضعين بالوضع ، وكل ذلك مما ترده أصول الشريعة •

وأمـا نسبته المنكر لصلاة الرغائب الى أنه أنكر تكرار السور ، فلم ينكر تكرار السور ، وانما انكر شغل القلب عن الخشوع بعدها •

وأمـا قوله : فليس ذلـك من المكروه المنكر ، فقد ورد نحو ذلك •

فجوابـه : أنـه ان أراد بمـا ورد تسبيحات الركوع ، والسجود ، وتكبيرات العيد ، فالفرق من وجهين •

---

(١) كذا الاصل ، ولعلها . تخريج •

احدهما : أن ذلك عدد قليل يتأتى تعاطيه مع ملاحظة الخشوع .

والثاني : أن ذلك العدد مما ثبتت شرعيته في الصلاة ، فان كان الخشوع لا يتأتى معه وجب تقديمه على الخشوع . فقدمنا أحد مأموري الشرع على الاخر ، بخلاف العد في صلاة الرغائب فانه طويل غير مشروع ، فاذا تعاطاه المصلي كان تاركا للخشوع المشروع بأمر غير مشروع .

وأما ما ورد في بعض الاحاديث من تكرار سورة الاخلاص ، فان لم يصح هذا الحديث فلا حجة فيه ، وان صح فان دل على الجواز [1] فنحن لا تنكر الجواز ، وان دل على الاستحباب فان لم يتأتى معه الخشوع كان الشرع مقدما له على الخشوع ، وان تأتى معه الخشوع صار كتسبيحات الركوع ، وان لم يدل على الاستحباب كان مكروها لما فيه من تفويت مقصود الصلاة ، واعراض القلب عن الله تعالى ، مع أن مجرد التكرار لا يشعر بالتعديد فكم من مكرر غير معدد ، فان كان قد عبر عن التعديد بالتكرير فسوء عبارة تنبيء عن المقصود .

وأما تأويله كراهة بعض أئمة الحديث لذلك ، بانه محمول على ترك الاولى فمخالفة للظاهر بغير دليل ، فان الكراهة ظاهرة في المنهي الذي لا اثم في فعله بغلبة الاستعمال ، فحملها على ترك الاولى تأويل بغير دليل .

---

(١) الحديث صحيح بلا شك ولكنه لا يدل على الجواز كما سبق بيانه صفحة ١٩ .

وأمــا قولــه في السجدتين عند من يرى كراهتها : أن سبيله أن يتركهما فحسب ، فهذا لا يستقيم لان الانكار انمـا وقع على صلاة الرغائب بخصائصها ، وتوابعها ، ولواحقها ، ولا يلزم من انكار المركب بعض أجزائه •

وأمــا حرص هذا المسكين على ابقائها ، أو ابقــاء بدلها فذلك حرص منه على مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فيها أو في بدلها[1] اذ نهى صلى الله عليه وسلم عن تخصيص ليلة الجمعة بقيام كأنه يقول : ان لم يأت بصلاة الرغائب المكروهة من وجوه ، فليأت بمكروه آخر يقوم مقامها ، حتى لا يخلو من مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟!!

وأمــا نسبته المنكر الى أنه أنكر تقييدها بعدد خاص !! فهذا افتراء وتقول •

وأمــا نقله عن جماعة من العلماء أنهم أجازوا عــد[2] الآيـــات •

فنحن لا ننكر الجواز ، ولا يصح اســتشهاده بصــلاة التسبيح اذا لم تثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [3] فلا تسقط الخشوع الذي ثبت في الشرع أنه من سنن الصلاة بما لم يثبت من ملاحظة العدد •

---

(١) في الاصل ، بلدها وهو تحريف من الناسخ •

(٢) في الاصل عدد وهو وهم من الناسخ •

(٣) بل قد ثبت بمجموع طرقه ، فانظر تعليقنا على الصفحة ٢٣ •

وأما قوله : يجوز الاقتداء في نوافل الصلوات .

فنحن ما منعنا الجواز ، وانما قلنا السنة فيها الانفراد ، الا ما استثنى ، مع انه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك ولم يجعله شعارا متكررا .

وأما استشهاده باقتداء ابن عباس رضي الله عنهما برسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل فلا يصح ؛ لان التهجد كان واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عند الشافعي رضي الله عنه ، فلم يقع الاقتداء في نفل . وأما ما روي أنه قام يصلي متطوعا ، فذاك ظن من الراوي[1] .

وأما حديث أنس وعتبان بن مالك رضي الله عنهما .

فالفرق بينهما وبين صلاة الرغائب لان الاقتداء في صلاة الرغائب ، توهم العامة أنها سنة ، وشعار في الدين ، بخلاف ما وقع في حديث أنس وعتبان رضي الله عنهما فانه نادر فلا يوهم العامة أنه من السنة ، بل يوهم الجواز وذلك متفق عليه ؟

وأما نسبته المنكر الى أنه قال : ان هذه الصلاة صارت شعارا ظاهرا حادثا في الدين . فهذا تقول منه وافتراء .

وأما تشبيهه هذه الصلاة بما أحدثه الفقهاء من تدوين أصول الفقه ، وفروعه ، والكلام على مأحده ، ودقائقه ، وحقائقه .

---

(١) كلا ، بل هو يقين منه وهو أنس رضي الله عنه ساقه كما ساق سائر الحديث جازما به برمته ، فالظاهر أن المؤلف لم يستحضر نص الحديث حين أجاب عنه بهذا فراجعه في تعليقنا المتقدم ص ٢٥.

فلا يصح لأنا قد بينا أن صلاة الرغائب منهي عنها من الوجوه المذكورة ، فكيف يقاس ما صح النهي عنه في السنة على ما وقع الاجماع على الامر به ؟!

وأما قوله : وقد [1] احتج المنازع بأشياء أخر لا تساوي الذكر .

فالعجز عن الجواب عنها أوجب له ذلك ، اما ايهاما للعامة أنه ترك الجواب مع القدرة عليه ، واما لشذوذ ذلك عن فهمه ،

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم[2]

وأما جوابه عن ذلك بأن يقال لمنكر هذه الصلاة ، صلها واجتنب ما فيها مما زعمت أنه محذور .

فلا يصح لان الانكار انما وقع على صلاة الرغائب بخصائصها ، ولو تركت خصائصها لخرجت عن أن تكون صلاة الرغائب المنكرة .

وأما ما ذكره على الحديث الصحيح في النهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام ، وقوله : ان ذلك لا يطرد في حق من يقومها ، ويقوم غيرها .

فلا يصح ، لانه سوغ صلاة الرغائب على الاطلاق ، لمن خصص ولمن لم يخصص ونحن نقول : وقعت كراهتها من

---

(١) لم تكن في الاصل والمعنى يقتضيها وفيه اشارة الى كلام ابن الصلاح الصفحة ٢٨ مخطوط .

(٢) البيت للمتنبي من قصيدته التي مطلعها :

اذا غامرت في شرف مروم فلا تقنع بما دون النجوم

وجوه ، اذا فقد بعضها استقل الباقي بالنهي والكراهة .

وأمـا قوله : ان الحوادث ذوات وجوه مشتبهة فمن لم يميز كان بصدد الحاق الشيء منها بغير نظيره .

فهذا شهادة منه على نفسه بعدم التمييز .

وأمـا تفاصحه بذكر الجعجعة والقعقة فلا يخفي ما فيه من التكلف والركاكة ، ومن اتبع هواه أرداه .

ثـم اني ظفرت للمذكور بفتيين قـد أجـاب فيهما قبل ذلك بما يوافق ، وان كان قد أخطأ في أمور لا تتعلق بما نحن فيـــه .



صورة أحدهما :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء الأئمة رضي الله عنهم ، في الصلاة المدعوة بصلاة الرغائب ، هل هي بدعة في الجماعات أم لا ؟ وهل ورد فيها حديث صحيح أم لا ؟ افتونا ماجورين.

وجوابه :

اللهم وفق وارحم

حديثها موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهي بدعة حدثت بعد اربعمائة من الهجرة ، ظهرت بالشام وانتشرت في سائر البلاد ولا بأس بأن يصليها الانسان بناء على أن الاحياء فيما بين العشائين مستحب كل ليلة ، ولا بأس بأن يصليها الانسان مطلقا .

أما أن تتخذ الجماعة فيها سنة ، وتتخذ هذه الصلاة من شعائر الدين الظاهرة فهذا من البدع المنكرة ، ولكن ما أسرع الناس الى البدع ، والله أعلم وكتب ابن الصلاح .

تعليق ابن عبد السلام (١)

ولا يخفى ما في هذا الجواب من موافقة الصواب ، ولاما فيه من الاختلال .

وصورة الثانية :

بسم الله الرحمن الرحيم

ما تقول السادة الفقهاء أئمة الدين رضي الله عنهم ، فيمن ينكر على من يصلي في ليلة الرغائب ونصف شعبان ، ويقول :

---

(١) هذا العنوان ليس في الاصل .

أن الزيت الـذي يشعل فيهـا حـرام وتفريط ، ويقول : ان ذلك بدعة وما لهما فضل ولا ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما فضل ولا شرف فهل هو على الصواب أو على الخطأ ؟ أفتونا رضي الله عنكم .

وجوابـه

اللهم وفق وارحم

أمـا الصلاة المعروفة في ليلة الرغائب فهي بدعة،وحديثها المروي موضوع ، وما حدثت الا بعدأربعمائةسنةمن[1]الهجرة، وليس لليلتها تفضيل على أشباهها من ليالي الجمع .

وأمـا ليلة النصف من شـعبان فلها فضيلة [2] واحياؤها بالعبادة مستحب ، ولكن على الانفراد من غير جماعة . واتخاذ الناس لها ولليلة الرغائب موسما وشعارا بدعـة منكرة ، وما يزيدونه فيهما على الحاجة والعـادة من الوقيد ونحوه ، فغير موافق للشريعة [3] .

والالفيـة التي تصلى في ليلـة النصف لا أصـل لهـا ولاشباهها .

---

(١) ليست في الاصل والسياق يقتضيها .

(٢) يدل على ذلـك مجموع ما ورد في فضلها من الاحاديث وان كانت مفرداتها ضعيفة الاسانيد فبعضها يقوي بعضا ولكن ليس في الشرع ما يدل على خصوص احيائها .

(٣) بل هو مخالف لما فيه من اسراف وتبذير في المال واتخاذ شعار لم يأذن بـه الله ، ومثله ايقـاد المنائر ليلة الجمعة والاثنين ، فكل ذلـك غـير مشـروع .

ومن العجب حرص لناس على المبتدع في هاتين الليلتين وتقصيرهم في الموكدات الثابتة عن رسـول الله صلى الله عليه وسلم ، والله المستعان وهو يعلم • وكتب ابن الصلاح

تعليق ابن عبد السلام (٤)

فأظهر الله تعـالى سبحانه وتعالى ما الرجل منطو عليـه ومصغ اليه •

نسأل الله عز وجل أن يعصمنا من أمثال ذلـك ، وان يعافيه مما ابتلاه به ، فمثله فليرحم وحسبنا الله ونعم الوكيل •

والحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمدوآلهوصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين •

كتبه الفقير الى الله تعالى أحمد بن يحيى بن بشارة عفا الله عنهم ، بخزانة الكتب بدار الحـديث الاشرفية بدمشق ، جوار قلعتها •

فرغ يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة سنة اثنتي عشرة وسبعمائـة •

لـكاتبه

كتبت واني لكتاب لحاسد   على أنـه بعدي زمانا يعمر

---

(٤) هذه الزيادة لم تكن في الاصل •

الملحقات

١ ـ فتوى الامام النووي الاولى
٢ ـ » » » الثانية
٣ ـ فتوى الامام ابن تيمية الاولى.
٤ ـ فتوى الامام ابن تيمية الثانية
٥ ـ كلام ابن الحاج في « المدخل »
٦ ـ فتوى الشيخ زكريا الانصاري
٧ ـ بحث الشيخ علي بن ابراهيم العطار تلميذ النووي

رأيت بخط الشيخ نجم الدين حسن الهذباني رحمه الله أحد أصحاب الشيخ الامام العالم العلامة القدوة شيخ الاسلام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي[٢] رحمه الله تعالى : ما صورته سئل شيخنا الامام العالم العامل الحافظ المتقن المحقق محي الدين رضي الله عنه عن فتيا صورتها :

ما يقول السادة العلماء أئمة الدين رضي الله عنهم في صلاة الرغائب ، وصلاة نصف شعبان الجارية بهما عادة الناس الآن ، هل صلاهما النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ؟ أوصلاهما أحد من الائمة الاربعة المشهورين أعني ؟ الامام أبا حنيفة[٣] والامام الشافعي ، ومالكا ، وأحمد بن حنبل أو أشاروا بصلاتهما ، وهل ورد فيهما شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟ وهل هما موافقتان لمراد الشارع أم لا ؟ وهل الاولى فعلهما أو تركهما ؟ وهل الوقيد في هاتين الليلتين الخارج عن العادة حرام أو مكروه أو مباح ؟ افتونا مأجورين .

---

(٢) هو يحيى بن شرف ، النووي الشافعي ، الامام الفقيه المحدث . ولد في نوا (احدى قرى حوران) سنة ٦٣١ هـ واليها ينسب ، وتوفي فيها سنة ٦٧٦ هـ ، ومن آثاره : « المجموع » في الفقه ، و « شرح صحيح مسلم » و « تهذيب الاسماء واللغات » .

(٣) هو الامام أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زوطا بن ماه ، فقيه العراق ، وقدوة أهل الراي ولد سنة ٨٠ له مؤلفات منها « الفقه الاكبر » و « الرد على القدرية » كانت وفاته ببغداد سنة ١٥٠ هـ .

فكتب في الجواب :

الحمد لله هاتان الصلاتان لم يصلهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولا أحد من الائمة الاربعة المذكورين رحمهم الله ، ولا أشار أحد منهم بصلاتهما ، ولم يفعلهما أحد ممن يقتدي به ، ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فيهما شيء ، ولا عن أحد يقتدي به ؛ وانما أحدثتا في الاعصار المتأخرة ، وصلاتهما من البدع المنكرات ، والحوادث الباطلات ، وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« اياكم ومحدثات الامور ، فان كل بدعة ضلالة » (١)

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » .

وفي صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » .

وينبغي لكل أحد أن يمتنع من هذه الصلاة ، ويحذر منها وينفر عنها ، ويقبح فعلها ، ويشيع النهي عنها .

فقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من

(١) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق عن العرباض سارية وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح ».

رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه[1] .

وعلى العلماء من التحذير منها والاعراض عنها أكثر مما على غيرهم ، لانهم يقتدى بهم ولا يغترن أحد بكونها شائعة يفعلها العوام وشبههم فان الاقتداء انما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم لا بما نهى عنه وحذر منه .

وأما ايقاد النار واتلاف الزيت الكثير فيه على الوجه المعتاد فمن المنكرات والقبائح المحرمات .

وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن اضاعة المال ومعناه أخراجه في غير وجهه الماذون فيه ، وهذا من ذلك (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم) ٢٤/٦٣ .

أعاذنا الله من المبتدعات ، وحمانا من ارتكاب المخالفات والله أعلم .

نقله كما شاهده أحمد بن يحيى بن بشارة عفا الله تعالى عنهم بمنه .

يوم الاثنين ثالث عشر ذي القعدة من سنة اثنتي عشرة وسبعماية ، والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . بخزانة دار الحديث الاشرفية ، من بعض الكتب الموقوفة بها رحم الله راقمها وواقفها آمين .

---

(١) أخرجه مسلم وأصحاب السنن الاربعة وأحمد من حديث ابي سعيد الخدري .

فتوى الامام النووي الثانية (١) :

سئل شيخ الاسـلام النووي عن صلاة الرغائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أم بدعة •

الجواب هي بدعة قبيحة منكرة أشد انكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والاعراض عنها وانكارها على فاعلها وعلى ولي الامر ـ وفقه الله تعالى ـ منع الناس من فعلها فانه راع وكل راع مسؤول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في انكارها وذمها وتسفيه فاعليها ، ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في « قوت القلوب » و « احياء علوم الدين » ونحوهما فانها بدعة باطلة وقد صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد » وفي الصحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » وفي صحيح مسلم وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال : « كل بدعة ضلالة » وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع الى كتابه فقال تعالى « فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول » ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين • والله أعلم •

---

(١) فتاوى النووي الصفحة (٢٦) •

فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية الاولى (١) :

سئل شيخ الاسلام ابن تيمية : في رجل جمع جماعة على نافلة وأمهم من أول رجب الى آخر رمضان يصلي بهم بين العشاءين عشرين ركعة بعشر تسليمات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد ثلاث مرات ، ويتخذ ذلك شعارا ، ويحتج بأن النبي صلى الله عليه وسلم أم ابن عباس والانصاري الذي قال له : السيول تحول بيني وبينك . فهل هذا موافق الشريعة أم لا ؟ وهل يؤجر على ذلك أم لا والحالة هذه .

فأجاب :

الحمد لله رب العالمين . صلاة التطوع في الجماعة نوعان :

أحدهما ؛ ما تسن له الجماعة الراتبة كالكسوف والاستسقاء وقيام الليل ؛ فهذا يفعل في الجماعة دائما كما مضت السنة .

الثاني ؛ ما لا تسن له الجماعة الراتبة ؛ كقيام الليل والسنن الراتبة ، وصلاة الضحى ، وتحية المسجد ، ونحو ذلك ، فهذا اذا فعل جماعة أحيانا جاز .

---

(١) هو شيخ الاسلام الامام الرباني الصابر المحتسب تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الرحيم بن تيمية الحراني . مفتي الامة وترجمان القرآن ، وعلم الزهاد وقامع المبتدعين ولد بحران سنة ٦٦١ هـ وكان سيفا مسلولا على المخالفين من أهل الاهواء . زادت مؤلفاته على ثلاثمائة مجلد وكانت وفاته ـ عليه رحمة الله ـ في قلعة دمشق سنة ٧٢٨ هـ وهذا البحث في مجموعة الفتاوى ٢/٢ .

وأما الجماعة الراتبة في ذلك فغير مشروعة بل بدعة مكروهة فان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين لم يكونوا يعتادون الاجتماع للرواتب على ما دون هذا ، والنبي صلى الله عليه وسلم انما تطوع في ذلك في جماعة قليلة أحيانا فانه كان يقوم الليل وحده ، لكن لما بات ابن عباس عنده صلى معه . وليلة أخرى صلى معه حذيفة ، وأخرى صلى معه ابن مسعود ، وكذلك صلى عند عتبان بن مالك الانصاري في مكان يتخذه مصلى معه ، وكذلك صلى بأنس وأمه واليتيم . وعامة تطوعاته انما كان يصليها مفردا وهذا الذي ذكرناه في التطوعات المسنونة .

فأما انشاء صلاة بعدد مقدر ، وقراءة مقدرة في وقت معين تصلى جماعة راتبة كهذه الصلوات المسؤول عنها كصلاة الرغائب في أول جمعة من رجب ، والالفية في أول رجب ونصف شعبان، وليلة سبع وعشرين من شهر رجب ، وأمثال ذلك .

فهذا غير مشروع باتفاق أئمة الاسلام كما نص على ذلك العلماء المعتبرون ، ولا ينشيء مثل هذا الا جاهل مبتدع . وفتح مثل هذا الباب يوجب تغيير شرائع الاسلام وأخذ نصيب من حال الذين شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله والله أعلم .

وسئل مرة ثانية بما يلي [1] :

هل صلاة الرغائب مستحبة أم لا ؟

فأجاب :

هـذه الصلاة لم يصلها النبي صلى اللّه عليـه وسـلم ؛ ولا أحد من السلف ، ولا الائمة ، ولا ذكروا لهذه الليلة فضيلة تخصها ـ والحديث المروي في ذلك عن النبي صلى اللّه عليه وسلم كذب موضوع باتفاق أهل المعرفة بذلك ـ •

ولهذا قال المحققون : انها مكروهة غير مستحبة واللّه أعلم •



---

(١) مجموع الفتاوي ١/١٤٩

وقال ابن الحاج في مدخله ما يلي (١) :

ومن البدع التي أحدثوها في هذا الشهر الكريم أي شهر رجب ان أول جمعة منـــه يصلون في تلك الليلة في الجوامع والمساجد صلاة الرغائب ويجتمعون في بعض جوامع الامصار ومساجدها ويفعلون هذه البدعة ويظهرونها في مساجد الجماعات بامام وجماعة كأنها صلاة مشروعة •

(وانضم) الى هذه البدعة مفاسد محرمة وهي اجتماع النساء والرجال في الليل على ما علم من اجتماعهم وأنه لا بد أن يكون مع ذلك ما لا ينبغي مع زيادة وقود القناديل وغيرها وفي زيادة وقودها اضاعة المال لا سيما اذا كان الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما ان كان الواقف لم يذكره وان ذكره لم يعتبر شرعا ، وزيادة الوقود مع ما فيه من اضاعةالمال كما تقدم سبب لاجتماع من لا خير فيه • ومن حضر من أرباب المناصب الدينية عالما بذلك فهو جرحة في حقه الا أن يتوب ، وأما ان حضر ليغير وهو قادر بشرطه فحبذا •

وقد ذكر الامام أبوبكرالفهريالمعروفبالطرطوشيرحمه الله تعالى تقبيح اجتماعهم وفعلهم صلاة الرغائب في جماعةوأعظم النكير على فاعل ذلك وقال في كتابه : انها بدعة قريبة العهد حدثت في زمانه ، وأول ما حدثت في المسجد الاقصى أحدثها

---

(١) هو العالم العامل ابو عبد الله محمد بن محمد العبدي الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج عاش بضعا وثمانين سنة وتوفي بالقاهرة سنة ٧٣٧ وأجل مؤلفاته « المدخل » كشف فيه الكثير من البدع •

فلان سماه • فالتسمية هناك، هذا قوله فيها • وهي على دون ما يفعلون اليوم مما تقدم ذكره •

فان قال قائل قد ورد الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الندب الى هذه الصلاة ، ذكره أبو حامد الغزالي في الاحياء •

فالجواب أن الكلام انما وقع على فعلها في المساجد واظهارها في الجماعات وما اشتملت عليه مما لا ينبغي كما تقدم ، وأما الرجل يفعلها في خاصة نفسه فيصليها سرا كسائر النوافل فله ذلك ويكره له أن يتخذها سنة دائمة لا بد من فعلها الان هذه الاحاديث الواردة في فضائل الاعمال بالسند الضعيف •

قد قال العلماء فيها : انه يجوز العمل بها ولكنها لا تفعل على الدوام فانه اذا عمل بها ولو مرة واحدة في عمره فان يكن الحديث صحيحا فقد امتثل الامر به ، وان يكن الحديث في سنده مطعن يقدح فيه فلا يضره ما فعل لانه انما فعل خيرا ولم يجعله شعيرة ظاهرة من شعائر الدين كقيام رمضان وغيره •

هذا الكلام على صفة الجمع في العمل بالحديث الصحيح والحديث الذي أشكل علينا صحته •

وأما مذهب مالك فان صلاة الرغائب مكروه فعلها وذلك جار على قاعدة مذهبه ، لان تكرير قراءة السورة الواحدة في ركعة واحدة يمنعها لانه لم يكن من فعل من مضى ، والخير كله في الاتباع لهم رضي الله عنهم •

فتوى الشيخ زكريا الانصاري (١) :

(سئل) عن صلاة الرغائب ، والصلاة التي تصلى في ليلة نصف شعبان ، هل هما بدعتان قبيحتان منكرتان على فاعلهما كما نص عليه الشيخ محيي الدين النووي أو ليستا كذلك ، واذا قلتم بالاول فماذا يستحقه من أنكر على قائل ذلك أو ناقله ؟..

(فأجاب) بأن الحكم كما قال النووي ، وعليه فالمنكر على القائل به مخطىء يستحق التأديب ، والله أعلم .

بحث الشيخ علي بن ابراهيم العطار (٢)

ومما أحدث فيه صلاة تسمى الرغائب ، المروي فيها الاحاديث الموضوعة التي تصلى بين المغرب والعشاء من أول ليلة الجمعة منه ، حدثت سنة ثمانين واربعمائة من الهجرة . وحكم هذه الليلة حكم سائر ليالي الجمع منه ، لا مزيد لها على غيرها من ليالي الجمع . واتخاذها موسما ، وزيادة الوقيد على المعتاد ؛ بدعة مخالفة للسنة ، وما يترتب على ذلك من شغب في المساجد وغيرها حرام،والايقاد فيها والاكل من الحلواء وغيرها

---

(١) هو العالم المصنف الشيخ زكريا بن محمد الانصاري المصري الشافعي ولد سنة ٨٢٣ ـ وكانت وفاته سنة ٩٢٦ وترك آثارا كثيرة في الفقه والحديث وهذا البحث في الصفحة ٧٣ من « فتاوي شيخ الاسلام الانصاري » ، طبع الاستاذ احمد عبيد » .

(٢) هو أبو الحسن ، علاء الدين ، علي بن ابراهيم العطار ، عالم دمشقي فاضل من تلامذة الامام النووي . ولد سنة ٦٥٤ هـ وتوفي سنة ٧٢٤ ، وله عدد من المصنفات .

لا ثواب فيه لاجل الليلة ولا مجردا ، بل حكمه حكم سائر ما ينفق في غيرها من الاقتار والتوسعة والمقصد له • والاحاديث المروية في فضلها في الصلاة فيها ؛ كلها موضوعة باتفاق أئمة النقل ولعدالة • وقد جرت فيها مناظرات ومباحث في أزمنة طويلة بين أئمة الدين وعلماء الاسلام ، وأبطلت والحمد لله والمنة •

وقد روي في حديث حسن من رواية أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من أحيا سنة ، أو أمات بدعة ؛ كان له أجر مائة شهيد » •

فليحذر الذين يخالفون عن أمر رسول الله صلى الله وآله وسلم من الفتنة والعذاب الاليم • ونسأل الله تعالى الاعانة على امتثال أمره صلى الله عليه وآله وسلم ، واجتناب نهيه ، وأن يعيذنا من الفتنة والعذاب الاليم آمين •

وأبطلت صلاتا رجب وشعبان في بلاد مصر بسعي الحافظ ابن دحية [1] ، وأمر سلطاننا الكامل محمد بن أبي بكر بن أيوب •

وما يفعله الناس في هذه الازمان ، من اخراج زكاة أموالهم في رجب دون غيره من الازمان لا أصل له ، بل حكم

---

(١) هو عمر بن الحسن بن علي الكلبي المؤرخ الحافظ من أهل الاندلس، كان كثير الرحله واستقر بمصر ترك عددا من التصانيف منها « المطرب من اشعار أهل المغرب » و « نهاية السول في خصائص الرسول » وكانت وفاته سنة ٦٣٣ •

الشرع أنه يجب اخراج زكاة الاموال عند حولان حولها بشرطه ، سواء كان رجبا أو غيره .

نعم يجوز تعجيل زكاة عام أو عامين بشرط وجود سبب الوجوب ، والاستحقاق عند الحول ، سواء رجب أو غيره ، والله أعلم .

ومما بلغني عن أهل مكة زادها الله شرفا ؛ اعتياد كثرة الاعتمار في رجب ، وهذا مما لا أعلم له أصلا ، بل ثبت في حديث أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم . قال : « عمرة في رمضان تعدل حجة » .

ومما أحدث العوام صيام أول خميس منه معتقدين أنه سنة لاجل رجب لاول ليلة جمعة منه ولعله أن يكون آخر يوم من جمادي الآخرة ، وذلك بدعة ، بل صيام غرر الشهر وهي أوائله وسرره ، وهي أواخره ، سنة ثابتة من كل شهر ، وكذلك صوم الخميس من كل جمعة في كل شهر سنة ثابتة أيضا ؛ فلا خصوصية لرجب في ذلك الا صرف العوام عن السنة بالنية دون الفعل ، والله أعلم [1] .

---

(١) نقلنا هذه البحث من نسخة مخطوطة لرسالة « حكم صوم رجب وشعبان » للعطار .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
١٧	ترجمة ابن ماجه
١٧	ترجمة الترمذي
١٧	ترجمة أم المؤمنين عائشة
٢٠	كلام الامام ابن القيم عن الكراهة
٢٢	ترجمة طاووس
٢٢	ترجمة ابن سيرين
٢٢	ترجمة ابن جبير
٢٢	ترجمة الحس البصري
٢٢	ترجمة ابن ابي مليكة
٢٢	ترجمة أبي سهل الزوزني
٢٣	ترجمة ابن المنذر
٢٣	ترجمة الامام مالك
٢٣	ترجمة الامام احمد بن حنبل
٢٣	ترجمة ابن راهويه
٢٣	ترجمة سفيان الثوري
٢٤	ترجمة الربيع بن سليمان
٢٤	ترجمة الصحابي عبد الله بن عباس
٢٤	ترجمة الصحابي أنس بن مالك
٢٥	ترجمة أم سليم الانصارية
٢٥	ترجمة أم حرام الانصارية

الصفحة	الموضوع
٢٥	ترجمة الصحابي عتبان بن مالك
٢٨	تفنيد رد ابن الصلاح : لابن عبد السلام
٣١	ترجمة ابو جهل
٤٣	**الملحقات**
٤٥	فتوى الامام النووي الاولى
٤٥	ترجمة الامام النووي
٤٥	ترجمة الامام أبي حنيفة
٤٨	فتوى الامام النووي الثانية
٤٩	فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية
٤٩	ترجمة شيخ الاسلام ابن تيمية
٥١	فتوى شيخ الاسلام ابن تيمية الثانية
٥٢	قول ابن الحاج في مدخله
٥٢	ترجمة ابن الحاج
٥٤	فتوى الشيخ زكريا الانصاري
٥٤	ترجمة الشيخ زكريا الانصاري
٥٤	ترجمة علي بن ابراهيم العطار
٥٥	ترجمة ابن دحية

